

Distr.
GENERAL

A/RES/48/146
28 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.3)]

٤٦/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في الصومال

إن الجمعية العامة

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان^(١)، وغير ذلك من الصكوك السارية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في الصومال، بما في ذلك الضرر والدمار اللذين حاقدا على نطاق واسع بالقرى والبلدات والمدن، والأضرار الجسيمة التي أحقها النزاع الأهلي بالهيكل الأساسية في البلد، والخلل الذي مازال يصيب الكثير من المرافق والخدمات العامة على نطاق واسع، وعدم وجود سلطة حكومية تكفل حتى حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تسؤرها الخسائر في الأرواح في الصومال والاعتداءات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة وموظفو سائر المنظمات الإنسانية في الصومال، مما يؤدي أحيانا إلى وقوع إصابات خطيرة أو إلى الوفاة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة، وإلى قرار الجمعية العامة رقم ١٦٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وإذ تحبط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٢)،

(١) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣) و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و ٤٤/١٢٨، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تثني على الجهد الجارىة التي تبذل في الصومال من جانب الأمم المتحدة والوكالا المتخصصة، والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، وبلدان في المنطقة، والمنظمات الإقليمية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الخبير المستقل عن الأوضاع في الصومال^(٣)، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

١ - تشني على الخبير المستقل لتقريره عن الأوضاع في الصومال، الذي أشار فيه إلى ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان من جراء عدم وجود حكومة مسؤولة وعدم توفر هيكل أساسية:

٢ - تحث جميع الأطراف الصومالية في النزاع على أن تؤكد التزامها باتفاق أديس أبابا المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣:

٣ - تحث جميع الصوماليين على التعاون في سبيل إقرار السلم والأمن في الصومال، وعلى ضمان حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للصوماليين كافة:

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية من التعرض للقتل أو التعذيب أو الاحتجاز التعسفي؛

٥ - تطلب أن تقوم لجنة حقوق الإنسان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أعقاب عودة الاستقرار السياسي والأمن في الصومال، بالنظر في إنشاء فريق من مراقبين حقوق الإنسان المستقلين، يمول من الموارد القائمة للأمم المتحدة، لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وجمع التقارير بشأن هذه الانتهاكات والتحقيق فيها، وإحالتها، حسب الاقتضاء، إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بهدف منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

٦ - تقرر موافلة نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣